الايجابي فالتقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب فامتنع الامر ايجابا
لوجود مخافة المشقة ركعتان بسواك لا صحح هذا ان الركعة بسواك تعدل
خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم على
كل منهما زيادة فضله على فضل الجماعة مع انها فرض كفاية قال بعضهم ولا مانع
منه فقد تفضل السنة على الفرض في بعض الافراد كابتدا السلام ورده قال
وقال بعضهم ان درجات الجماعة وان كانت خمسا او سبعا وعشرين اكبر
واعظم من غيرها وتم ولا يقال انه افضل من الجماعة وهو المعتمد وقال الموضمي
وهذا محمول على ما اذا وقعت الصلاة في جماعة بسواك في مقابلة صلاة
خالية عنهما وكما يتاكد اشار الى ان تقييد المتن بالمواضع الثلاثة غير
مراد وكان الوجه اسقاط لفظ الثلاث ولعله راعي الحصر فتامل للوضوء
اي وللغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا
الى طلبه لكل منهما اولا لقربه من الاول كما قالوا لا يسن الغسل لمزدلفة لمن
اغتسل لعرفة قال م المتجه الاول وفاقا لكمرد وخلافا للغزي كابن عبد الحق
حيث قال بالثاني اهـ ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج
معه الى نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا
وكلام الغزالي المذكور قبل فكلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل والغزالي بالنظر
لاصل السنة ولقراءة قران اي قبلها للاستفادة وللنوم ليس هذا
مكررا مع ما مر فان المراد هنا للارادة نعم وهناك بعد النوم ولدخول
منزل في الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك
قال المناوي بضم الميم لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف
فاستعمل السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته ويسن ايضا
عند خروجه منه وعند الاحتضار اي في المرض بنفسه او بغيره
ويقال انه اي السواك مطلقا لكن ظاهر هذه العبارة تبعا لتم الروض
ان التسهيل مبني على السواك عند الاحتضار لكن في بسط الانوار عدم
التقييد بذلك فيحتمل الاطلاق ويحتمل انه مصور بما اذا استاك وهو محتضر
قبل وقت الخلوف اي كما يسن التطيب للاحرام قبل الاحرام من
فوايد السواك التي اوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة وهو على

العكس

نحو وعشرين

نحو وعشرين

العكس من الحبشية التي ذكروا فيها مائة ونحو سبعين مضرة منها نسيان
الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالى ومنها فساد العقل ويسن التخليل
اي تخليل الاسنان اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو امان
من تسويسها والله اعلم **فصل** في الوضوء هو اسم مصدر ان اخذ
من التوضؤ الذي هو مصدر توضأ اما اذا اخذ من وضؤ فهو مصدر وليس
من خصوصيات هذه الامة بل الخاص بها الغرة والتحجيل وبفتحها
الخ ولا خصوصية للوضوء بهذا بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور
وسحور ونحو ذلك الذي يتوضأ به اي بالفعل اي او يهيا للوضوء لا كالبحر
وهو اي لغة ماخوذ الخ الذنوب اي الصغاير لانها التي يكفرها
الوضوء وهو تعبدي الخ والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة
للرب تعالى فطلب التنظيف لها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي
فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا
او لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل بفمه ومس راسه
ورقها مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ قال وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه
اوجه لو قال خلاف لكان اولى فافهم قال وثالثها هما اي الحدث والقيام
لنحو الصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث
بشرط الانقطاع والقيام الى الصلاة وعبارة م ر وموجبه الانقطاع
مع القيام الى الصلاة قال ع ش اي الخروج والانقطاع شيخ ونحوها
ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يفعلها فشروطه اثنى عشر
وكذا الغسل بالجر بتقدير مضاف محذوف اي وكذا شروط الغسل وبالرفع
على انه مبتدا خبره ما قبله وما عطف مع ما عطف عليه خبر الاول اي
شروطه ما عطف الخ والغسل كذلك ومعرفة انه مطلق ولو ظنا
هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب
الاطلاق ولا يشترط ظنه وعدم الحايل كدهن جامد اما المايع فانه لا يمنع
مس الما العضو وان لم يثبت عليه وشوكة لو ازيلت لم ينفتح محلها ووسخ
تحت الاظفار وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ